محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٢٢٩

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
محمد عثمان ، بسام العتوم .

المميز : مساعد النائب العام / اربد .

المميز ضده : نصار سليمان متعب الشرعة .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بالقضية رقم ٢٠٠٠/٤ فصل ٢٠٠٠/١/٢٠ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق ٦٨٠ /٩٩ فصل ٩٩/١١/١٠ .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بالحكم بتثبيت قيد ولادة ابناء المميز ضده قبل ان تتأكد المحكمة من ان المميز ضده اردني الجنسية .

٢- وبالتناوب كان على المحكمة احالة ابناء المميز ضده الى لجنة طبية لتحديد اعمارهم لا ان تستند بذلك الى البينة الشخصية وتكليفه لتقديم عقد زواجه .

٣- وبالتناوب كان علىالمحكمة دعوة زوجة المميز ضده والاستماع الى شهادتها للوقوف على اعمار المطلوب تثبيت قيد ولادتهم .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة ان المدعى عليـــه نصـــار ســـليمان متعب الشرعة كان قد اقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٩٩/٦٨٠ صلح المفرق لتثبيت قيد لاولادة هنوف مواليد سنة ١٩٩١ ودواليا سنة١٩٩٢ ونجوى سنة ١٩٩٤ وزيد سنة ١٩٩٤ وراكان سنة١٩٩٦ وجميعهم من مواليد قرية الباعج وان والدتهم تدعى منى حسين الشرعة .

وبعد تقديم البينات امام محكمة الصلح قررت بتاريخ ٩٩/١١/١٠ تثبيت قيد الاولاد وفقاً لما ذكر اعلاه .

لم يرتض المحامي العام المدني بالقرار المذكور فطعن به لدى محكمـــة استئناف اربد والتي قررت في القضية الاستئنافية رقـــم ٢٠٠٠/٤رد الاســـتئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يقبل المحامي العام المدني بالقرار الصادر من محكمـــة الاســـتئناف فطعن به تمييزاً وبالنسبة للسبب الاول من اسباب التمييز تجـــد المحكمـــة ومـــن الرجوع الى احكام المادة ٤ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٤لســـنة ١٩٧٣ انـــه وقد ورد فيها ان مكاتب الاحوال المدنية تختص بتسجيل اسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفـــاتر العائلة وفق احكام القانون .

وحيث ان محكمة الموضوع قد فصلت في القضية قبل التثبت مـــن ان المميز ضده اردني الجنسية ام لا مما يجعل هذا السبب وارد على القرار الممـــيز وموجب لنقضة .

وعليه ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها على ضوء ما جاء بردنا على السبب الاول من اسباب التمييز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٨م

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

ع م